الأسرة الاندلسية في كتاب نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي (ت: ٥١٦هـ / ١١٢٢م)

حسين مكلف زاير محمد

أ.د.م. الاء حماد رجه

جامعة بغداد / كلية الاداب

الأسرة الاندلسية
في كتاب نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي (ت: ٥١٦هـ / ١١٢٢م)

حسين مكلف زاير محمد

أ.د.م الاء حماد رجه

مقدمة :

تعد الأسرة نواة المجتمع وهي الخلية الأساسية في تكوين المجتمع ونسيجه ولها دور كبير ومهم في العلاقات الفردية والاجتماعية ، ولا سيما أن الأسرة في مجتمع الاندلسي في عصر ملوك الطوائف وعصر المرابطين الذي عاشه الفقيه أحمد بن بشتغير، عاشت في مجتمع كان متعدد الفئات والأجناس والمعتقدات والعادات والتقاليد، كانت الأسرة فيه تتكون من الأب والأم وهما أساس ونواة الأسرة ، وكان الفقهاء يدلون اهتماما كبيرا بهذه الفئه المهمة وبالأسرة من اجل الحفاظ عليها من الانهيار والانحلال والذي كان محدق بالمجتمع وكان دورهم جليا واضحا في بناء الأسرة في وتعزيز المناخ الإسلامي فيها ، هذا بالنسبة لنشاط المرأة الأسرى اما نشاطها خارج الاطار فأنها دخلت الميدان العمل لمساعدة الزوج في الأعباء فاحترفت عدة مهن ، بينها لنا ابن حزم في قوله : ((فمن النساء كالطبيبة والحجامة والسرافة والدلالة والمشاطة والنائحة والمغنية والكاهنة والمعلمة والمستخفة والصناع والغزل والنسيج))([١]) ، كما شغلت بعض النساء منصب متقبل الفنادق وقد نهى أهل الحسبة عنه : ((لا يكون متقبل فنادق التجار والغرباء امرأة فذلك عين الزنا))([٢]) .

كان للفقيه ابن بشتغير قول عن الاسرة : ((ما يحوزه الأب لأبنته من حبس أمها))([٣]) ، وفي قول آخر عن الاسرة والأولاد والاحفاد : ((الفرق بين من قال : الحبس على ولدي ، والحبس على ذريتي))([٤]) ، ومفادها أن حبس على ولدي أي ولده الذكور والاناث ، ولا دخل لولد البنات فيه([٥]) .

وفي القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي نجد ان مظاهر سيئة انتشرت في الاندلس ومنها ظاهرة الفساد الخلقي الذي عمته اغلب المدن الاندلسية([٦]) ،

وقد أورد الفقيه ابن رشد القرطبي مستوى الانحلال الذي حصل([٧]) ، كما وقد اكد باقي الفقهاء على الجانب الأخلاقي والذي ينطلق من الاسر بل صنعت نواته الاسرة والمتمثله بالدور الذي يقوم به الاب والام على ابناءهم ، وقد ذكر ابن بشتغير عن : ((المرأة تزعم ان رجلا خدعها))([٨]) ، وبين في ان القاضي قد حكم عليها بالمئة سوط بعد ان استمع للشهود .

وأشار الفقيه ابن زرب بحقوق الأسرة والحفاظ عليها من الانحراف من خلال قوله في ان الرجل يقر في مرضه أن فلانة امرأته وان الولد الذي معها ولده[٩] وأفتى الفقيه ابن زرب فقال في مرض امرأته ، وأن ولدها الذي معها ولده ، وقيل عن بعض أهل العلم والمعرفة، أنها ترثه وأن لم يكن لها ولد لا ترثه الا في بينه أو شاهد على أصل النكاح او سماع من اهل العدول[١٠] .

وورد قول للفقيه ابن بشتغير عن اختلاف الأب والزوج في الابنة المتزوجة أهي الكبرى أم الصغرى[١١] ، وفي قوله يتبين أن للأب بنتان قد زوج احدهما ، واشهد ، والشهود ينسون البنت المتزوجة والزوج يقول الصغرى والأب يقول الكبرى وهنا يتبين ان الأب لا يمين عليه وانه لو نكل لم يتم النكاح وعلى الزوج نصف الصداق الذي أقر انها زوجت به وتلزمه طلقة ان حكم عليه السلطان بذلك([١٢])

ويتضح من ذلك ان ما تقدم ذكره من نصوص قد بينت الدور الفعال والحرص من الفقهاء في المسائل الاسرية والاهتمام لديمومة استمرار الروابط الاسرية المتينة والحفاظ عليه لكي تخلو من الشوائب والتي يمكن ان تغير اواصر المجتمع الإسلامي .

١ – الزواج :

تبدا الأسرة من الزواج والذي هو بداية نواتها هو الوثاق الذي يربط بين الرجل والمرأة ويجمع بينهما برباط المحبة والالفة ويجمع ويوحد بين روحيهما بما تعجز الافهام بتحديده

وتكيفه بما تعجز الأفهام عن تحديده، وتقف الأقلام عن وصفه وتعريفه ([١٣]) ، وفي اللغة هو اقتران الزوج بالزوجة او الذكر بالأنثى([١٤]) والارتباط والازدواج ، وقيل زواج الشيء زوجه اليه ، أي قرنه به[١٥] ، والتزويج معنى النكاح واستبدل الى الجماع وذلك لأستقباحهم ذكره[١٦] ، وتزاوجوا الزوجة من بني فلان اي نكح فيهم ، وللمرأة بعلها وللرجل امراته[١٧] .

والزواج قد احله الله وذكره في كتابه القرآن الكريم وانعقد اجماع الأمة واتفاقها على شرعيته ، وقد شرع الدين الإسلامي الزواج لقوله كتابه تعالى : ((**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**))[١٨] ،ويتم عقد القران بكتابة وثيقة النكاح وكانت تتم في المسجد جلبا للبركة والسعد وكان يبدأ بالبسملة والصلاة على الرسول (ﷺ) ثم يكتب أسم الزوج والزوجة ووالديهما وان تكون صحيحة الجسم وخاليه من موانع النكاح([١٩]) ، وجاءت كتب الوثائق تبين ما حرر من وثائق عن الزواج ونذكر منها ما ورد عند ابن العطار في الاب ينكح ابنته البكر : ((هذا ما اصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانه بنت فلان الفلاني اصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل اربعين من الضرب الجاري في قرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب نقداً وكالا ... قبضه لفلانه من زوجها فلان ابوها فلان...))([٢٠]) ، ولكن ما نلاحظه أن اللهو على أنواعه في الاعراس ممنوع ما عدا الدف العربي وهو اشبه بالغربال([٢١]) .

وقال الفقيه ابن بشتغير عن : ((الزوجة تتصدق بثلث مالها))([٢٢]) ، وفي موضع اخر يورد الفقيه ابن بشتغير في قول : ((الرجل يقر لزوجته بدار))([٢٣]) ، مفاد القول أن رجلا أقر لزوجته بدار أن كانت معروفه للزواج فمحملها محمل الصدقة . ومما تقدم يتضح جليا أن الشريعة الاسلامية اهتمت بقضايا الزوجية واهتم الفقهاء بالفقراء ومساعدتهم على تسديد نفقات الزواج ومستلزماته([٢٤])

وكذلك اهتم الفقيه ابن زرب بأحوال الزواج في مسألة أن رجل تزوج امرأة ولها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق الزوج على ابنها خمسة أعوام او اكثر او أقل نفقه معلومة وأجل معلوم ، وبه تم عقد نكاحها[٢٥] . وكان الفقهاء المالكية يشجعون على الزواج ويحثون على عدم رفع تكاليفه وان المغالات في نفقات الزواج والمهور في الاندلس عند

بعض اسرها قد تناولتها الامثال الشعبية في الاندلس حتى انه ينظر للزواج شبح للسراف وبذخ النساء في مطالب الزواج ، وذكروا ان ، ما اطيب العرس لولا النفقة ، ومن زوج حوج([٢٦]) . حتى ان بعض منهم اخذ بتاخير زواج ابناهم ووصل حتى العزوبية([٢٧]) . وقد نظم الدين الاسلامي العلاقات الزوجية مع ضمان حق الزوجان ولم يأمر بتكاليف باهضة، وقد حث الفقهاء على زواج البنت حتى لو كان ابيها غائبا او متوفي ويذكر ابن ابي زيد القيرواني : ((عن البكر الفقيرة والغريبة الطارى))([٢٨]) ، هل تزوج بغير امر السلطان فيجيب ان كان بلد وليها قريب فيكتب له وان كان منقطع لا يزوجها الا بأذن السلطان([٢٩]).

ومن الامور التي سئل عنها الفقيه ابن بشتغير وأجاب قائلا: ((اذا انعقد النكاح على شروط))([٣٠]) ، لتحقيق مطالب الزوجه وضمان حقوقها . وفي قول اخر للفقيه ابن بشتغير : ((الرجل يتزوج على أن يبني لزوجته دارا))([٣١]) . والزواج عموما في الاندلس وعلى غرار العالم الاسلامي لا يتم الا بولي وصداق وشهود واقل صداق عند مالك هو ربع دينار([٣٢]) .وذكر عبد الرؤوف : ((ومن مراعاته أن يكون الزوج كفوا والكفاءة في الدين))([٣٣])

وأن الأحوال الاجتماعية وحفظ حقوق العباد من خلال الفتيا وحل الخلافات والنزاعات ومنها المشاكل الزوجية تتضح من خلال ماورد عند ابي زيد القيرواني : ((عمن تزوج بكراً فقال : وجدتها ثيب))([٣٤]) . واجبر بحينه ان تعرض الزوجة على النساء ام لا، ولا يصدق عليها وكان جوابه احب ان تنظر النساء اليها([٣٥]) .

يتضح من خلال هذا القول بيان المشاكل والخلافات وكثرتها في انحاء البلاد الإسلامية على نطاق واسع فأخذت تكتب بالتفاصيل في عقد الزواج ، وقد كشفت ذلك كتب النوازل ، وذكرت لنا كتب السجلات والوثائق بعض أمور الزواج والفوارق الطبقية والتي ازيلت بمرور الزمن من عند البعض في مجتمعاتنا الاسلامية ، اذا تزوج العبد من حره بأذن سيده وهي بكرا ولا أب لها وقد زوجها الأخ أو الولي فيجب أن تتكلم برضاها بذلك على ما تقوم به ويعني الموافقة والرضى ، وتعرف عن نفسها ويسمع الشهود منها

ذلك يشهدون على العبد نفقتها وكسوتها من كسبه[٣٦] . وهناك في بعض حالات الزواج التي زالت فيها الفوارق الطبقية ، يذكر ابن الحزم الاندلسي ان عبد الملك بن ابي عامر (٣٦٤ هـ- ٣٩٩ هـ)[٣٧] ، احب امرأة وأراد الزواج منها وكانت تسمى واجد وابيها كان يعمل بستاني[٣٨] . ان يحيى بن عمر بن عبده هو احد افراد الطبقة العليا واحد بيوتات قرطبة قد احب جارية واراد الزواج منها ، ولكن عند معرفه أمها قامت ببيعها لكي لا يتزوجها وارادت منه ان يتزوج من البنات العامريات ذوات الجاه والنسب واجبرته حتى انه أصيب بالجنون[٣٩] . وكان للفقيه بن بشتغير حلول كثير لكل ما يطرا أو حدث على واقع المجتمع من حيث النزاعات والمشاكل الاسرية منها ما يتعلق بشؤون المرأة وخصوصياتها العامة ومنها وما اكتشفت أثناء الزواج والعيوب ما بعد من خلال قوله : ((من العيوب التي ترد بها الزوجة))[٤٠] ، وفي تعدد الزوجات ذكر لنا عبد الرؤوف قائلا : ((أنه على الرجل الذي تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن في المبلس والطعام والمبيت ولا يفضل واحدة منهن على صاحبتها الا ما لا يستطيع العدل فيه الجماع والمحبة))[٤١] . وفي بعض المناطق التي شهدت الحروب والفتن تضررت المرأة ولم تعد تتزين وعلى وجهها آثار البؤس واليأس ، وان الفتاة تريد أن تتزوج ولكنها عجزت من البوح لأبيها[٤٢] .

وقد أهتم الدين الاسلامي بقضايا الزواج ، واهتم بالفقراء ومساعدتهم وتشجيعهم على تسديد نفقات الزواج ومستلزماته[٤٣]، ومن الضروري أن يعترف المجتمع الإسلامي بالزواج بالاعتراف قد عدا خاصة من خواص الزواج[٤٤] . والتي اباحها الله في كتبه السماوية .

٢- زواج المرأة الثيب :

أهتم الفقهاء بالمرأة الثيب وتثبيت حقوقها حسب الشريعة الإسلامية السمحاء ، واعتناء ملوك الطوائف والمرابطين بمسألة الزواج خصوصا المرأة الثيب ، ومع كثرة حروبهم مع النصارى وممالك الاسبان والتي تركت في الاندلس العديد من الشهداء مما اثر سلباً على النساء وزواجهن ، ثم تطورت وأصبحت ظواهر المجتمع المرابطي، والتي برزت أهميته بهذا العصر فتكون المرأة اما مطلقة او ثيب[٤٥] ، واهتم الفقهاء في حقوق المرأة ، كما كان للفقيه أحمد بن بشتغير اهتماما واسعا بهذه الجزئية من حياة المرأة ، اذ قال في

ما: ((ينبغي أن يذكر في عقد لنكاح تفويض الثيب الى وليها))[٤٦] ، كما جاء في موضع مشابه عن المرأة الثيب والمشاكل التي تحدث عند الزواج الثيب ، أشار الفقيه بن بشتغير الى الرجل يتزوج البكر فيجدها ثيبا[٤٧] ، فان انكرت فعليها اليمين .

وكان للفقهاء أراء وفتاوى ، بخصوص المرأة الثيب ، ويجب الاعتناء بها وقد ورد قول للقاضي عياض عن اهتمامه بشؤون المرأة الثيب فأستفتي في سؤال عن امرأة ارادت النكاح وهي ثيب ولا يجود حاكم في البلد وأولياؤها قد غيبوا هل ترفع أمرها الى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها[٤٨] ، او لا فأجاب القاضي عياض قائلاً : ((اذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحو البلد ويأمروا بتزويجها))[٤٩] ، وقد أحل الفقهاء لوكلائهم وغيرهم بتزويج النساء بنيابة عنهم وهذا الواجب الذي نص عليه الشرع .

وقد أشار الفقيه ابن زرب في قول : ((ينبغي ان يذكر في عقد النكاح تفويض المرأة الثيب الى وليها))[٥٠] وفي قول أخر عند ابن زرب : ((ينبغي ان يذكر في عقد النكاح تفويض المرأة الثيب الى وليها عند عقد النكاح ... الصواب ذكر التفويض في الثيب ، ولا يذكر في البكر))[٥١] . وأشار الفقيه بن بشتغير في أن : ((الزوج يدعي أن امراته مكتضة وقد شرط على الأب عذرتها))[٥٢] ، من حق الزوج ارجاع الزوجة اذا كانت هناك شرط متفق عليه .

قد كان للفقهاء اهتمامهم وحل مشاكل التي كانت ضحيتها المرأة وكونها كانت في هذه الفترة الحلقة الأهم في بناء الاسرة ، وذكر الفقيه ابن زمنين أهمية زواج الثيب في باب انكاح الثيب وما يتعلق في صداقها وهي كانت حاضرة أو غائبة في قوله : ((أرأيت الثيب اذا قال لها والدها : اني مزوجك من فلان ، فسكتت ، أيكون سكوتها تفويضا منها الى الأب في أنكاحها من ذلك الرجل ؟ قال : لا))[٥٣] ، وفي الوصي أيضا من الثيب ان انكحها برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه إياها وليس للوصي ووصي الوصي منها من منزلة الأجنبي[٥٤] ، كما ورد قول عند سحنون : ((فأن زوج الثيب غير القاضي مثل اخيها وابن اخيها او العم وابن العم))[٥٥] ، قال جائز اذا تولى احد عصبتها فيزوجها مع وجود الاب ، ولا ينعقد النكاح الا ان يحضر الاب او القاضي[٥٦]

ومن حقوق المرأة الثيب البالغة والعاقلة انها لا تنكح الا بأذنها وبعد موافقتها على الزواج باتفاق الأئمة ، أي لا يجوز تزويجها بغير اذنها لا للأب ولا لغيره وبحسب أجماع المسلمين[٥٧] ، كذلك قد أشارت كتب الحسبة بخصوص المرأة الثيب وزواجها ، انهالا تنكح المرأة الا بأذن وليها ، ويعهد الى الموثقين ألا يعقدوا عليها بغير ولي حتى يتم اثبات ذلك عند الامام عدم توفر الوالي، بكرا او ثيبا[٥٨] ، وذلك دليل على أن حقوق المرأة الثيب مصانه عند الفقهاء .

٣ – الخطوبة :

وهي احد العادات الاجتماعية التي عرفت قديماً وتعد الخطوبة مظهرا من احدى المظاهر التي شكلت النسيج الاجتماعي في الاندلس ، وهي أولا مراحل الزواج ومهمتها يتم توكيلها للبعض من النساء المسنات للتقريب بين الفتاة والفتى ، وتعد الخطبة البوابة الأولى والرئيسية لمشروع الزواج ، وهي من المراسيم المهمة في عقد النكاح ، اذ هي الخطوة الأولى للمراسيم التي تمهد للزواج وللإعلان في رغبة الرجل بالزواج من المرأة التي يختارها، وهناك البعض من الشروط التي يحددها الرجل للاقتران بشريكة حياته ، وقد بادر البعض من الاولياء على هذا الامر فكانوا هم يختارون لبناتهم ازواجاً مثالا على ذلك كان الشيخ المدرس مثلا يختار لبنته احد تلاميذه[٥٩] ، وكان يراعي في اختياره لتميذه او الزوج الذي اختاره لبنته ان في صفات المروءه والنباهة والتخلق بالاخلاق الحسنة وتتم الخطبة وفق ثلاث شروط هي الولي والصداق والشهود ، وبعد شاهد عروسه او لفتاة في السوق او عن طريق احد الأقارب عند زيارته او غيرها من الأسباب[٦٠] ، ولم تختلف مراسيم الخطوبة عند المشارقة عن المغاربة[٦١] ، وتكون هناك شروط من الزوجة على الزوج هي ان يكون كفئا لها ويحرص على توفير نفقاتها وكسوتها وان يعمل بالمعروف معها[٦٢] .

أما الخطبة فتظهر شرعيتها من قوله تعالى : ((**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**))[٦٣] ، كان للفقيه اهتماماته الواضح في شؤون المرأة الخاصة مرورا بالخطبة حتى الزواج وفي ما قال بهذا الخصوص ، ((عن امرأة يتيمة خطبها رجل فأتت المرأة وليها فقالت له : انها رضيت بالزواج فزوجها منه من غير توكيلها ، وزارها الزوج

عند أهلها ، ثم قامت تريد فسخ النكاح وقالت لم : أوكل ، فقيل لها : فلم رضيت بالزيارة ودخل الزوج عليك ؟ فقالت : ظننت أنه يلزمني ، فقال : ان كان النكاح مشهورا وكانت الزيارة بقرب النكاح ، فالنكاح ثابت ولا حجة لها))([٦٤])

ومن أمور الخطبة ، فهناك عندما يتقدم الخاطب يؤكد على قراءة الفاتحة وهي عادة عند كل المسلمين ، ويتباركون بها وتكون كميثاق الأول للزواج وهناك بعض العادات هي ان الخاطب يجلب بعض الهدايا لخطيبته تأكيدا منه ورغبة بالزواج [٦٥] . وهذا ما يخص عامة المجتمع الاندلسي وكما ورد من ان الرجال كانوا يختارون شريكة حياتهم ، فالمرأة هي الأخرى كانت بعض الأحيان تختار شريكا لحياتها عند التقدم عند خطبتها وحسب العائلة فكانت هناك بعض العوائل تسنح لبناتهم بحرية الاختيار كما ورد قول عند ابن بشتغير : ((الذميه تريد نكاح ويمنعها اهل دينها))([٦٦]) ، وهنا يكون دور السلطان عليها ان يجبرهم على النكاح لان هذا من التظالم ولو انها ذهبت الى نكاح مسلم وابى اهل دينها فلا يجبرون على ذلك وهذا خلاف النصارى . وتبين هذا القول على مدى التسامح الديني لدى المسلمين مع الديانات الأخرى مع إعطاء الحق للفتاة بالتزويج . ونذكر من النساء من كان لها موقف الرفض عند تقدم الخاطب لها فرفضته نزهون بنت القليعي([٦٧]) ، وكان سبب رفض نزهون ان الخاطب الذي تقدم اليها كان ذميم الخلقة ، والبعض منهن لا تجيب على خاطبها([٦٨]) ، و كان يرفضن الكثير من الذين تقدموا لهن . وقد افتى القضاة في الاندلس بعدم زواج الحرة من العبد ، بين ما كان الحر يتزوج من امه ، وقد ذكر ابن بشتغير : ((من زوج امه من مسلم حر لم يجز له ان ينتزع منها مهرها))([٦٩]) ، ونلاحظ مما تقدم عند أبن بشتغير انه لم توجد عنه في زواج حرة من عبد للاتفاق مع باقي الفقهاء بالمسائل .

واستفتي الفقيه ابن رشد بمسألة في : ((شهادة الخاطب على النكاح))[٧٠] وكان ردا على المسألة قائلا عمن شهد في عقد نكاح، كان فيه خاطبا، تجوز الشهادة منه أم لا فأجاب عن ذلك أن الشهادة منه جائزة، اذ كان ليس في ذلك وجه من الوجوه التهم القادحة في الشهادات[٧١] ، واهتم كذلك الفقيه ابن سراج بقضايا تخص المرأة وحقوقها فقد استفتي

في نازلة عن : ((النكاح بشاهد واحد))[٧٢] ،هل يجوز وكان رده لا يجوز ذلك ، لئن الزواج لا يتم بعقد شاهد واحد ثم أشار ابن سراج قائلاً ان رجل خطب بنتاً وتحدث مع وصيها عن الخطبة ، ووقع الاتفاق وشهد عليها شاهد واحد ووالد الزوج ثم ان الوصي انكر ذلك فأجاب النكاح غير ثابت ، لأن والد الزوج لا تقبل شهادته لأنه شهد لولده ، وان النكاح لا يثبت بشاهد واحد[٧٣] .

٤- المهر

المهر (الصداق) هو من الأمور الواجبة التي فرضها الدين الاسلامي على المجتمع وجعل فيه شروط ، وقد استخدم لفظ العقد(٧٤) ، دون إضافة بالاندلس والبعض الاخر استخدم لفظ عقد الزواج وعقد نكاح واخرين استخدموا عقد الصداق وهذا ما ورد في كتب النوازل والفقه والعقود والوثائق ، وهو يتضمن الصيغة والوثيقة التي ستكتب باتفاق الطرفين من اهل الزوج واهل الزوجة(٧٥) .

ويتم التحديد وقت السداد، وقد عرفت الاندلس ان المرأة الاندلسية تشترط على الزوج لغرض حمايته نفسها والحفاظ على حقوقها ويتم ذلك بتحديد عند كتابة عقد النكاح وتعتبر هذا الخطوة الأخيرة قبل البناء(٧٦) ، وكان الطرفان يقومان بدعوة الشهود على العقد وعدد من المقربين من الاخوان والجيران ليوزع عليهن الحلوى ، وكان ذلك يتم بالمسجد كتقليد سائد قديما ، ويبدأ العقد بالبسملة ثم الصلاة على النبي(ﷺ) ثم يكتب اسم الزوج والزوجة وأسماء والديهم ويذكر بالعقد انهما صحيحي الجسم وخاليا من موانع النكاح(٧٧) ، وهي من اهم متطلبات إتمام الزواج وتكون دائما مصحوبة بالأفراح والبهجة والسرور[٧٨] .

وقد وردت مسألة عند ابن سحنون : ((الصبي الصغير يتزوج المرأة على صداق مسمى ثم طلبته المرأة والصداق))(٧٩) ، وكان رده لهذه النازلة هو ليس لها صداقا ولا نفقة حتى يبلغ الصغير مبلغاً وعند البرزلي يرد قول له في الصداق والعادة اليوم ان اجرة كاتب الصداق على الزوج(٨٠) ، والمهر يعد امرا من الأمور الهامة للذي أراد الزواج حيث يناقش الزوج او والد الزوج مع والد العروس قيمة المهر ووقت السداد ويتم ذلك مع حضور

الموثق الذي يدون ذلك من تسجيل الصداق والشروط لتي تم الاتفاق عليها وتكون قيمة الصداق لكلا العروسين والا يحدده العرف ولا الشريعة([٨١])

وقد اهتم الفقهاء بتوثيق أمور الزواج المختلفة ومنها الصداق والذي يوثق بصيغة العقد وأشار ابن بشتغير في قوله وفيه : ((اذا ادعى الأب أن ما جهز به ابنته زائد على صداقها وأن تلك الزيادة عارية))([٨٢]) ، وأن هذا الجواب وضح لنا أن الأب جهز ابنته بأكثر من صداقها والغاية منه هو رفع من قيمتها وتجميل صورتها ورفع هيبة ابنته امام الزوج وأهله ، وفي موضع اخر يذكر أبن بشتغير في نازلة عن المهر الذي يدفع للعروسة: ((البكر ذات الوصي تسأل عن رضاها بالزواج لا بالمهر))([٨٣])

وجاءت شرعية الصداق في قوله تعالى: ((**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**))([٨٤]).

واهتم الفقهاء بحل المشاكل والنزاعات التي كانت تحدث مع مراسيم الزواج او بعدها في قضية المهر وقد ذكر القاضي عياض عن : ((امرأة نحلت ابنتها بمال فقام زوج الصبية يطلب ميراثها من ابيها وادعى أنه غير النحلة))([٨٥])وان امرأة أعطت ابنتها عند عقد الصداق بمال فلما ابرزتها طلبها الزوج بميراث الابنه من ابيها وقالت الام هو ما نحلت به ابنتي عند الصداق فقال لها النحلة عطية وعرضت المسالة على الفقيه ابن ابي زيد القيرواني بقول : ((عمن بنى بزوجته))([٨٦]) ، ثم طلقها ثم ادعى عدم المسيس فكذبته واخذت منه الصداق فهل يرجع عليها بنصفه ام لا([٨٧]) .

لم يقيد المجتمع مقادير المهور ولم تتحكم الأعراف والعادات بمقدار الصداق بل كان حسب طبقات المجتمع وهي من تحدد مقدار المهر. وقد أشار الفقيه ابن يشتغير بقول : ((واذا ساق الأب على ابنته الصداق ، فبلغ الابن وطلق قبل البناء ، فنصف الصداق للزوجة، والنصف للأب لا للابن لأنه انما ساقه عن ابنه على النكاح))([٨٨]) ، وكان للفقيه بن بشتغير قولاً يتفق به مع الفقهاء : ((اذا كان النكاح فاسداً أو فسخ قبل البناء رجعت النحلة الى الأب ...))([٨٩]) .

تعد وثيقة عقد النكاح مهمة عند الفقهاء لأنها وضعت لمعرفة تفاصيل الزواج للمهر المقدم او معجل والمؤخر والمعجل ويوضع فيه شروط العروس وحسب ما اسلفنا في ذكر عن وضع الشروط بالاندلس ففي العقد ضمان حق الزوجة ويثبت بالعقد أسماء الزوجين مع ذكر ان كانا بعيدين من موانع الزواج وانهما سليمي العاهة وقد اهتم ابن بشتغير بعقد النكاح من خلال قوله في : ((من أوصى عند موته : زوجوا ابنتي من فلان))([٩٠]) . ويشير في من أوصى عند موته ، زوجوا ابنتي من فلان واحملوا عنه الصداق ان رضي ، الف دينار .

كما واستفتي الفقيه ابن زرب في قول : ((السلطان يعقد النكاح للمرأة الضعيفة ان غاب وليها))([٩١]) . وبين قوله لها ولي على ثلاثين ميلا وهي ضعيفة وقال يعقد لها السلطان النكاح لانها اضعف ان تذهب اليه .

وكما استفتي الفقيه ابن بشتغير في قول ان نكح السيد عبده بشروط الزمه إياها[٩٢]، اذ أفتى ابن بشتغير قائلا فلا يعقد عليه شرط عتق أم الولد والسرية ، ولا مغيب ولا سكنى، اذ ليس يلزمه ذلك[٩٣].

وقد قدم لنا ابن العطار إنموذجاً عن المكاتبات والعقود التي كانت تحدث وتحرر بالأندلس والتي تخص عقود الزواج وأول وثيقة في كتابه : ((انكاح الأب ابنته البكر في حجره لمحمد بن أحمد ، وهذا ما اصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني ، أصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تأريخ هذا الكتاب نقدا ... والكالئ النقد من ذلك كذا وكذا دينارا دراهم قبضها لفلانه من زوجها فلان ابوها فلان اذ هي بكر في حجره ولايته نظره المذكورة))[٩٤] . للدلالة على مكانة المرأة الاندلسية وانها كانت تضع الشروط على زوجها قبل الدخول بها ومن تلك الشروط ان لا يتزوج عليها وان لا يتخذ ام ولد وان لا يغيب عليها غيبة طويلة مقدار سته اشهر وان كان الغياب للحج ولا تزيد المدة عن ثلاث سنوات ، وان لا ينقلها الى بلده الا برضاها ، وان خالف ذلك لها الحق ان تطلق نفسها([٩٥]) ، من مظاهر كثرة المهور في الاندلس واشتراط على مدة غياب الرجل وطلاق الزوجة لنفسها وكثرة الجواري في المجتمع

الاندلسي ووجود النساء الرقيق الفرنجيات مع رخص اثمانهن ازداد الاقبال على الزواج منهن حيث ذكر ان المنصور ابن ابي عامر قد ملا الاندلس بالجواري من سبايا بلاد الروم([٩٦]) ، حتى بلغت قيمة ابنة عظيم عظماء الروم في قرطبة عشرين ديناراً عامرياً وكانت فائقة الجمال([٩٧]) ، وقد ورد قول للفقيه ابن بشتغير عن ما تشترطه الزوجة في الاندلس : ((ما يقال في وثيقة شرط الرحلة))([٩٨]) . وكان رده عن كتب بعض الموثقين بشرط رحلة الزوج ان لا يرحل الا باذنها وبشرط ان لا يتزوج عليها .

٥ – هدية العرس :

كانت العادة الجارية عند اهل الاندلس هي قيام اهل العروس تجهيز ابنتهم والاتفاق عليه بشكل مسبق([٩٩]) ، وتكون مواد الجهاز محل التفاخر امام الاهل والاقارب وكان والد العروس ينفق أموالاً لتجهيز ابنته ، للظهور امام اهل الزوج بمنظر متميز وانه جهز ابنته بجهاز كامل ومميز وقد انفق به الكثير من الأموال ليصل بعض الأحيان لبيع اثمن ما يملك ليظهر اهل العريس بمظهر الأفضل وكان يطلق على جهاز العروس اسم شورة([١٠٠])، واختيرت مدينة مرسيه كأفضل مدينة تجهز الشورة منها([١٠١]) ، ومن العادات وقبل الزفاف يقومون بصنع صندق كبير الحجم من عود العرعر الصلب وكما هو معمول به بالأندلس تجمع في هذا الصندوق شورة العروس وما تحتوي مع الهدية التي يقدمها الزوج وقد افتى بها الفقهاء انها تؤخذ منها في حالة طلاقها أي ان الزوج مخير في اخذها ام عدمها ، أهتم الفقيه ابن بشتغير بشؤون المرأة ومراسيم الاعراس ولا سيما منها هدية العرس والتي أشار بها الفقيه في ذكره لمن : ((يحكم بهدية العرس على الزوج وأن لم تشترط عليه))([١٠٢]) .

وعرضت مسالة على الفقيه ابن سهل: ((الهدية ونفقة العرس))[١٠٣]عن هدية يهديها الأزواج الى الزوجات قبل النكاح مثل الخف والجوربين ونحوهما هل يقضي على الزوج بها، وفي حالة امتناع الزوج منها تتم مطالبته[١٠٤] ، وان الزوج يطالب بالهدية بعد الفراق أو وفاة الزوجة من اهلها، وجاء قول عند ابن بشتغير : ((هل يجوز الرجوع في هدايا الاعراس والنفاس))([١٠٥]) ، وأجاب في قوله في الذي يهدي لصاحبه في عرس او نفاس

الجزرة او الدراهم ويكون للأخر مثل ذلك فلا يهدي له شيء حتى ان الهدية التي تعطى للعروس وتكون في بعض الأحيان الى قرية او منزل تدون في عقد النكاح . ان هدية الزوجة لم تقتصر على الزوجة فقط بل ان في بعض الأحيان كانت الهدية تأتي للعروس من والدها وقد نصت الشواهد التاريخية على ذلك ونذكر منها القاضي معاوية بن صالح الحضرمي([١٠٦]) ، وقد اهدى ابنته حميدة هدية ثمينه بزواجها لكن زوجها قام برفضها وكان عابداً ناسكا وزاهدا([١٠٧]) ، ومن المسائل التي عرضت على الفقيه ابن بشتغير في : ((الاب يأخذ ميراث ابنته في أمها مقابل ما انفقه في الشورة))([١٠٨]) ، وأجاب عنه الفقيه قائلا: ليس من النظر للاب ان يخرج ابنته عن اهل ورثته من أمها او غير ذلك الى شوره... وان أراد ان يرجع عليها بما انفقه عليها من يوم الميراث فله ذلك بعد يمينه انه انفق عليها ليحاسبها([١٠٩]) .

ويذكر الفقيه ابن بشتغير في من قدم وليمة الطعام هدية منه في يوم زفافه وهي من مهام اهل أولياء العروس : ((اشتروا طعام بهذه الدنانير ثم فسخ النكاح قبل أكل الطعام))[١١٠] ، وأشار ابن بشتغير عن هذه الامور التي تحدث في حفلات العرس : ((عن المتزوج يعطي دنانير ، وقال : اشتروا منها طعاما واصنعوه ففعلوا ثم وقع الشر بينهم وتفاسخوا قبل أن يؤكل الطعام))[١١١]، فان كان السبب منهم يضمن الدنانير والطعام وبينت هذه النازلة ان الزوج هو من كان يدفع المال من اجل إقامة الوليمة وتوزيعها

٦ – الطلاق :

يعد الطلاق من ابغض ما احله الله والطلاق هو اسم مشتق من فعل ثلاثي ، والطلاق هو التخلية والارسال ، والتخلية من الوثائق[١١٢] .وطلق امراته تطليقا طلاقا فهي طالق وطالقه أيضا فهو حل عقد النكاح بين الزوجين ، وقوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**))[١١٣] .

وقال النبي محمدﷺ ((ابغض الحلال الى الله الطلاق))([١١٤]) ، يعد موضوع الطلاق من المسائل التي تأتي بعد انتهاء جميع الحلول بين الزوجين وان الفقهاء اخذوا يؤدبون من

يحلف بالطلاق او طلاق بثلاث كونها ظاهرة وعادة انتشرت في المجتمع الاندلسي في نهاية القرن الرابع ومطلع القرن الخامس الهجري واخذت هذه الظاهرة التاثر في الوضع السياسي والذي اثر على الوضع الاجتماعي واخذوا يأمروهم بعدم اخذ النكاح والطلاق والعتاق لعباً وجدلاً وهزلا([١١٥]) ، واخذ الفقهاء يأمرون الموثقون للعقود في مراجعة الرجل وهل انه طلق امراته خلفا او تملكا وان فعل يؤدب ، وان عقود الزواج كانت مشروطة في اتفاق يوثق بالعقد وفي حالة اخلال الزوج بشروط والطلاق يكون هنا شيء حتمي([١١٦])

كما وأهتم الفقهاء في الاندلس بشؤون المرأة وحفظ حقوقها وعدم اهمالها ، كونها تمثل نصف المجتمع ، ويذكر لنا الفقيه ابن بشتغير مسالة حول اثبات حقوق المرأة عند الطلاق ، من خلال ما ذكر عنه : ((الزوج يخير امرأته فتختار الطلاق))([١١٧]) ، ومن بعض حالات الطلاق ان هناك من النساء ممن تخير بالطلاق من عدمه ، في أشاره للفقيه بن بشتغير اذا خير زوجته فقالت قد اختارت الطلاق وسئلت كم ارادت من الطلاق([١١٨]) . وجاءت مسألة عند ابن ابي زيد في قول : ((عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين واخبر زوجته وقال : ان رضيتي بالمقام فلا نفقه في غيبتي هذه المرة والا طلقتك فرضيت فلما غاب قامت بالنفقة))([١١٩]) ، وأجاب عن هذا القول هو ان يلزمها كما لو كانت حاضر واسقطت عنها نفقتها سنة او سنتين ولم يكن لها رجوع عندي وضمان النفقة لولده الصغير سنتين[١٢٠] ، وبعد ان تنفذ كل الحلول الحسنه والتي تستخدم بين الزوجين ، ولا يتحقق الانسجام فيما بينهما يلجئ للطلاق ، وعن ابن بشتغير قال : ((المرأة يغيب زوجها ويتركها دون نفقه))([١٢١]) ، تبين هذه المسألة عناية الفقيه بقضايا الزوجية وحقوقها .

وورد عند الفقيه ابو عمران : ((عمن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، هل تطلق منه))[١٢٢] ، واجاب أبو عمران لم استطع الوقوف على النص في الطلاق على الغائب لعدم النفقة ، والذي أرى أن يبين انها اذا أراد السفر ان لم يترك نفقة و يبعث بها فأنها تطلق عليه فيكون هذا اعذر اليه[١٢٣] . ونجد عند ابن زمنين قول عن ذلك في : ((باب من طلق امرأته فاختلافا في المسيس))([١٢٤])

ونرى الفقيه ابن بشتغير اهتم بحفظ حقوق المطلقة بعد طلاقها ، في ذكر يبين لنا مدى اهتمامه بها : ((رجل كسا امرأته ثم طلقها ثم وقع التنازع في الكسوة))([١٢٥]) . ويذكر الفقيه ابن بشتغير في انه له الحق بأخذ الكسوة ، وانما كسوتها انما منذ نحو شهرين، وقالت المرأة ازيد وثلاث اشهر فعليها البنية ولا حلف([١٢٦]) ، ومن هذه الأحداث نرى أن الطلاق ظاهرة عاشها المجتمع في ظروف وأسباب عديدة ملموسة من المجتمع الاندلسي ، وكان لها الأثر الواضح على الاسرة من حيث القبول والرفض ولما كان للطلاق أهمية خاصة في نفوس الناس ولا سيما وأنه يعد مفرقا وحلا للمشاكل بين زوجين وهو ابغض الحلال عند الله ، لذا أكد وأهتم الفقهاء المالكية في الاندلس بشؤون المرأة لكونها الحلقة الأضعف في المجتمع من الحياة الزوجية ، وأن ظاهرة الطلاق تبدو من خلال الأحداث المتعددة والكثيرة الأسباب وزودتنا به كتب التاريخ والنوازل من أحداث واقعية في الحياة اليومية عن أسباب الطلاق ، ويذكر الفقيه ابن بشتغير في قوله : ((رجل يقول لأمراته : انت طالق ثلاثاً))[١٢٧] ، فاجاب ابن بشتغير عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ، لا كنت لي بامرأة ، وقال الفقيه الذي يبرئه من ذلك أن يطلقها ثلاثا[١٢٨]، وسأل عن المرأة يغيب عنها زوجها ولا مال لها وله الإدارة فتستدعي السلطان في نفقتها ، فامر ان يضرب لها اجلا كما يضرب اجلا للغائب اذا قيم عليه بحق حتى يأتي وان لم يأتي يباع داره([١٢٩]) ، للدلالة انها لم تطلق حتى يعرف رجوعه ، وان لم يرجع عندها يأمر السلطان ببيع داره والانفاق على زوجته ضمان منه لحقها .

وقد كان هناك اختلاف في الطلاق من حالة الى أخرى وهناك أحداث اجبار على الطلاق وربما تكون من النوادر الحصول بالحياة وجاءت بإرادة الله سبحانه وتعالى . ونذكر منها طلاق زينب النفزاوية زوجة الأمير أبي بكر بن عمر اللمتوني، والذي طلقها قبل ان يذهب في الصحراء لأجل الحرب وكان يحبها ومن شدة حبه لها يوصي ان يا زينب انت امرأة جميلة لا طاقه لها على حرارة وصعوبة العيش في الصحراء ، فتبادله ان الرأي السديد ما ترى ، فقال اني مطلقك ومن بعدي انكحي ابن عمي يوسف بن تاشفين ، ثم يوصي ابي بكر الى ابن عمه ان تزوجها انها امرأة مسعودة وفطنه ، وفعلا طلقت من زوجها وتزوجت يوسف بن تاشفين عام (٤٦٣ هـ / ١٠٧١م) ، جاءتها الفرصة وتمكنت

من أن تحقق ما كانت تتمناه من السمو والشهرة والنفوذ والرفعة ، وكانت تقول هي ، لا يتزوجني الا من يحكم المغرب كله[١٣٠] .

٧ – **النفقة :**

وهي من مشاكل الطلاق وانتاجاته وسلبياته التي ظهرت ومشكلة النفقة وما يترتب عليها من التزامات شرعية وحقوق وواجبات مختصة بشؤون الاسرة ومن وقع تحت بند الطلاق ، حتى أن جاء ذكرها في القرآن الكريم في قولة تعالى : ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))[١٣١] ، وتبين لنا هذه الآية مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بشؤون وقضايا المجتمع والتي اختصت بالأسرة ، عن معاوية القشيري ان النبي ﷺ سأل رجل ما حق المرأة على الزوج قال : ((تطعمها ما طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ...))[١٣٢] ، روى احمد وأبو داود وأبو ماجه . واعطى الإسلام للمرأة حقوق كثيرا بعد ان كانت مسلوبة الحقوق فمنحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق وضمن لها ومنحها حق اجراء العقود من بيع وشراء او هبة او رهن او وصية وغير ذلك ، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شؤون البعض من المسؤوليات والجزاء[١٣٣] .

وكان للفقهاء أهتمام واضح بهذا الشأن أو هذه الجزئية المتعلقة بالمرأة واطفالها وما لحق بها ، وقد أهتم الفقيه ابن بشتغير بقضايا المجتمع ومنها شؤون المرأة ونفقتها اذ سئل في من : ((تفرض على الاب النفقة والكسوة والسكنى))[١٣٤]، وقال الفقيه ابن بشتغير ان تفرض على الأب الكسوة وعليه الأطفال من السكنه بقدر ما ينوبها ، وكان هناك اهتمام كبير في قضايا المجتمع وما يسقط على كاهل المرأة من حمل كبير يقع عليها ومسؤولية من الصعب تحملها في ظروف قاسية ، اذ أستفتي الفقيه ابن بشتغير في مسألة عن: ((المطلقة تطلب النفقة من زوجها وتطلب حميلا بها))[١٣٥] ، ويبين الفقيه هنا ان المطلقة التي تطلب منه النفقة والحميل[١٣٦] ، وأهتم الفقيه في موضع اخر بقضية النفقة عن المرأة الناشز والتي ذكرها الفقيه بن بشتغير في قوله : ((لا نفقة للناشز على زوجها))[١٣٧] ، والتي تطلقت وادعت الحمل يجيب البرزلي في نازلة عن من طلق امرأة وادعت

حمل فقام لها بالنفقة حميلا ثم وضعته فنكره لزمه بمقامة الحميل له ان اشبه ان يكون من قبل وطئ الحماله ولا حد عليه (١٣٨)

٨- الحضانة :

الحضانة هي حفظ الولد والاهتمام به وتربيته حسب الشريعة الإسلامية والقيام بمصالحه الى أن يستغنى عنها بالبلوغ للولد وللأنثى حتى يدخل الزواج بها ، وهي مفروضة على الكفاية عند عدم وجود الأم(١٣٩) . واعتنى الفقهاء بشؤون المرأة واطفالها واكدوا على الاهتمام وحفظ حقوقهم والاعتناء بهم ، ومن الصعوبات التي واجهت المجتمع والمرأة على وجهة الخصوص هي الحضانة ، أي حضانة اطفالها وتربيتهم والاعتناء بهم وقد المحت النوازل الى المشاكل الاسرية ومنها حضانة الطفل وبيان احقية كلا الزوجين بتلك الحضانة . ونجد عدم الاهتمام في الوالدين انتشر في بعض الأسر ، ((ففي عهد باديس بن حبوس جاءت امرأة تشكو عقوق ابنها وانه مد يده لضربها فضرب عنقه))(١٤٠)، وقد أستفتي ابن رشد في مسألة في احقية الأب في اخذ الحضانة له وانه لا يحق لهو الاخذ بها الا في حال اثبات عدم امانه او عدم مقدرة الام على تحمل حضانة الأطفال(١٤١) وجاء في الشريعة الإسلامية السمحاء كيفية الحفاظ على حقوق هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، جاء ذكرهم في القرآن الكريم بقوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ))(١٤٢).

أصبحت الحياة وطلب الرزق والعيش الكريم في ظل مشكلة حضانة الأولاد هو عبئ على كاهل الأم ، وزادت هذه الظاهرة في المجتمع الاندلسي ، وهذا الأمر الذي اتضح من خلال قول الفقيه ابن بشتغير الذي يبين شرعية الحضانة عند الزوجين ومدى صعوبة تحمل هذه المسؤولية ، ومن هذا المنطلق فقد كان للفقهاء اهتمامهم الواضح بهذه المشكلة ووضع الحلول لها اذ الوصية لها ، كذلك أهتم الفقيه ابن زرب بالحضانه في قوله : ((لا تصح الحضانة للأم بعد سقوطها بالزواج))(١٤٣) ، وقال الفقيه ابن بشتغير في : ((الخلع على نفقة الولد بعد الحولين))(١٤٤) ، فاذا انقضى الحولان ففلان أولى بحضانة تضعه فلانه الا ان تشاء ان تاخذه بدون نفقه حتى ينجلي اجل الحضانة ويكون ذلك لها ، ويكتب

على ان براءة فلانه من ولدها كلهم لابيهم(١٤٥) ، وسأل ابن ابي زيد عن الحاضنة تأخذ الأول وهي ام ،او جدة او خالة وتاخذ نفقتهم ويقول الأب انها تاكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندي وماواهم وهو ملئ(١٤٦) ، فيجيب قائلاً انه ليس ذلك للأب حتى يأتي ببينه تثبت ان امهم غير مأمونه على نفقاتهم وان ثبت ذلك فله مقال وان امهم لا تكون لها الحضانة(١٤٧) ، ويبين ان الأب ادعى أن امهم لاتؤمن على نفقتهم وتقوم باتلاف حضانتهم ، وبالرغم من ذلك فان القاضي لا يعطي الحق للأب لا بعد ثبوت البينة عنده ، ومن المشاكل الأخرى والنزاعات التي تحدث في قضية النفقة وما يترتب عليه من حكم شرعي وانساني ، فقد أهتم الفقيه ابن بشتغير بالنظر قدر المستطاع في المشاكل ومنها ما جاء في قوله : ((هل يجوز للأب أن يقوم عن ابنته في حق النفقه دون توكيل))(١٤٨) .

واشار الفقيه ابن بشتغير في قوله : ((تضارب الشهادة في الحاضنة))(١٤٩)، وان الحاضنة ان كان فيها شهود انها لا تستحق الحضانة ، وتشهد بينه انها تستحق فهنا يقضي بالعدل فان تكافئتا سقطتا ، ويتضح هذا ان الشهادتين ان تعارضت يؤخذ بالعدل وان تعالت فتسقط .

٩ – الأيتام :

تعد رعاية الايتام وضمان حقوقهم من الضياع والإحسان اليهم من افضل الاعمال الى الله تعالى لتعويض عنه ما فقدوا من طبيعة حقهم في الحياة والمعيشة في كنف الوالدين، وقد اوصى الله تعالى بالايتام خيرا من خلال العديد من الآيات في كتابه العزيز واوصى نبيه محمد (ﷺ) في كفالة اليتيم والحرص والحث على العناية بهم من خلال العديد من احاديثه وان الكثير من الآيات في القرآن الكريم التي ذكرت الايتام ولو راجعنا كتب التفسير لوجدنا الكثير من الآيات في صيغة الامر أي ان حق اليتيم واجب شرعي من الله وعند التوجه لكتب السيرة والاحاديث نجد ان النبي ﷺ ، قد ساوى بين سبابتيه ليصف كافل اليتيم بانه مقرب منه ويعده بانه معه بالجنة ، من خلال الحديث المعروف : ((انا وكافل اليتيم بالجنه))(١٥٠) ، هذا وغيره من الاحاديث التي بينت فضل كفالة اليتيم ، ومن خلال الفقهاء في الاندلس وما جاء من خلال كتبهم من نوازل نستعرض الجوانب التي تخص

الايتام والتي سيتم ذكرها بشكل مفصل ، وان هذه الفئة من فئات المجتمع الاندلسي قد عانت الحرمان والفقر والعوز ونقص بالحنان وضنكة المعيشة وهم الأيتام ، واليتيم من يتم ييتم يتما هو الولد الذي فقد أباه قبل البلوغ وأيتمت المرأة أصبح ولدها يتيما[١٥١] . وقد اشار عبد الرؤوف على موافقة اليتيمة البكر بأن : ((يؤمر السامعان من البكر اليتيمة ان يعرفاها ان اذنها صمتها فأن صمتت زوجت وأن نكرت بالقول أو ما يظهر منها لم تزوج))([١٥٢]) .

وعاشت هذه شريحة في المجتمع ، في ظل الشريعة الإسلامية ، تحت بند العطف والإحسان ، حتى نظر اليهم المجتمع بنظرة العوز والفقر ، وعرفها القاضي الخصاف بقوله: ((أن اليتيم هو من مات ابوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ، ومن الاناث من لم تحيض))[١٥٣] .

ومما تقدم يبدو واضحا أن الشريعة الإسلامية والفقهاء قد أهتمت بالأيتام والحفاظ على حقوقهم ، اذ كفل الله تعالى حق اليتيم في الحياة كونه جزء من خلقه العظيم وعدم المساس بماله ومحافظة عليه وقد حرم على الانسان أن يزهق روحه أو يتسبب في مقتله لا أسباب دنيوية مثل الطمع في مال اليتيم واستنادا لقوله تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))[١٥٤] .

وكما ذكر المراكشي في كتابه : ((وثيقة مزارعة الوصي ارض يتيمه دفع فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بإيصاء ابيه فلان به اليه او بتقديم قاضي كذا اياه على النظر له واقامته له مقام الوصي الى فلان بن فلان جميع ارض اليتيم فلان ... ويكون الكتب نسختين))([١٥٥]) .

وكان للفقهاء الدور الفعال والاعتناء بهم وحفظ حقوقهم ، وكان لابن بشتغير اهتمام واسع في فئة الايتام وانصافهم ، وكان لهذه الفئة الحيز الكبير في حياة ابن بشتغير وهي مما اكدت عليها الشريعة الإسلامية والسنة النبوية وقد ورد عند ابن بشتغير في : ((اذا كفلت المرأة اليتيمة لم يكن لها تزويجها))([١٥٦]) ، وبين ان المرأة اذ كانت عندها يتيمة

فتكفلها ، عندها تكون غير مطالبة بتزويجها خلاف عن الرجل الذي يكفل فعليه زواجها . فأهتم ابن زمنين بالأيتام وضمان حقوقهم والاهتمام بشؤونهم في قوله : ((ما يجوز للقاضي ان يفعله في توقيف أموال الايتام وما لا يجوز))[١٥٧] ، ان ما يرفع الى القضاة في أموال اليتامى ، وان ما يفعله بعض القضاة من تضمين الأموال للرجال وهنا يكون لهم ربحها وعليهم ضمانات وهذا خطا وحرام وغير جائز فعله ويجب ان يستودعها من يثق به واذا لم يكن لهم اوصياء يوثق بهم تحجز ولا تحرك ، وان كان يوجد وصي فيدفعها لمن يتجر بها او يقارض لهم على النفقة[١٥٨] ، بين الفقيه من خلال القول ان القاضي لا يجوز له أعطاه لمن لا يثق به وان أعطاه لشخص موثوق به للمتاجرة لغاية منه زيادة الأموال المحفوظة لليتيم . وقد حرم الله تعالى والفقهاء اتلاف مال اليتيم ، وقال ابن بشتغير : ((لا يجوز للوصيين قسمة مال اليتيم))[١٥٩] . خوفا على أمواله من الضياع ، ويرى مالك ان يكون بيد اعدلها وامنها وان كانا اثنين عدلين واحدهما افضل تكون بيده [١٦٠] ، وفي موضع أخر عن اليتيمه هل يحق لها التمتع بالميراث ام لا يحق لها ، للفقيه بن بشتغير راي في ذلك : ((هل ترث اليتيمة الصغيرة زوجها المتوفى قبل الدخول))[١٦١] ، أي ان اليتيمة اذا تزوجت قبل بلوغها ومات الزوج ، فالفقهاء يفتون لها اذا انبتت مضى الصداق والميراث ومن حقها ان ترثه .

كما قال الفقيه ابن زرب في ما يتعلق بفئة الايتام وما يقع عليهم من ظلم وحيف ، وعن مقدم القاضي هل يجوز له طلاق يتيمة ؟ فأجاب القاضي لا يجوز ، فان أطلقه أينفذ أم يرد فيجيب بانه يرد ، ولا ينفذ الا بأذن القاضي[١٦٢] ، لذلك لم يتوانى الفقهاء بأمور وقضايا اليتيم لخصوصيه التي إعطاه الله له ورسوله (ﷺ)

ولم يكن الفقهاء بعيدين عن مشاكل والخلافات التي تصيب اليتيم وحقوقه ، أو ارغامها على أشياء لا ترغبها أو لا تريدها ، فقد أشار الفقيه بن بشتغير في كتابه على أن لا ترغم اليتيمة على شيء هي ترفضه ففي قول له : ((اليتيمة البكر ترضى بالزواج ثم تزعم أنها لم توكل على تزويجها))[١٦٣]

لم تستثنى شريحة الايتام من حقها في المنازعات والمشاكل فهذا ابن زمنين قد أستفتي في مسألة : ((في وصي يزوج اليتيمة ، وهي غائبة عنه ، ولا يستأمرها ثم تعلم بعد ذلك فترضى بعد ان بلغت))[١٦٤] وقد افتى الفقيه بن زمنين على هذه المسألة ذلك لا يجوزولا يحق له ، وان كانت معه في بلد وبلغها فرضيت جاز له.

وكان الفقيه ابن سهل قد قال ان : ((رجل في حجره يتيم له مال فيريد ان يزوجه ابنته أيجوز نكاح وليه))[١٦٥]وكان الفقيه واضحا وصريحا ، فان كانت ابنته لا مال لها فزواجه غير جائز وهو أراد مال اليتيم وان كان لابنته مالا مثل ماله فزواجه جائز . كذلك ورد سؤال في اليتيمة والوصي عليها يرد السكن معها ، ذكر أبن بشتغير عن ذلك في ما قال أن : ((الرجل يتزوج يتيمة عليها وصي ويريد السكنة معها في دارها))([١٦٦]) ، واتفق فقهاء قرطبة ان لها ان تشهد الزوجة بإسقاط نفقتها ومؤنتها ويكون ذلك في مالها ولا كلام لوصيها ونفذ الحكم .

وجاء عند المراكشي تأكيد في مقاسمة الأب او الوصي على من في نظرهما في احمد ابن سعيد : ((كتاب قسمة مراضات واتفاق بعد تقويم وتعديل عقدة فلان ...وفلان المقاسمان على انفسهما وفلان بن فلان المقاسم على فلان ابنه الصغير الذي في حجرة وولاية نظره او على ابنت[١٦٧]ه البكر فلانه التي في حجره وولايته او على يتيمته البكر فلانه))([١٦٨]) ، يتضح من الوثيقة اهتمام القاضي بالنظر في أملاك اليتيمة مع شركاها المقاسمين وتدوين ذلك لضمان حقوقها . ثم نجد ان الفقيه البرزلي قد قال في مسألة اذا باع الوصي عقارنا عائدا لليتيم شريطة ان لا يكون فيه غبا في الثمن المباع به او تقليل من القيمة المباع بها وان على المشتري ان يثبت حقة بالبيع وعليه سداد الثمن كاملا([١٦٩])، وقد اتفق ابن العطار مع المراكشي في وثيقة على يتيم : ((وثيقة مصالحة الوصي على يتيم وعلى بعض الورثة بتقديمه إياه على ذلك عن دعوى طعام سلم فيه ...))[١٧٠]

قد أشار الفقيه ابن بشتغير في قول عن اليتيمة وهي في مرحلة الزواج وبداية حياتها وتكوينها الاسرة جديدة ، إذ قال : ((قبض اليتيمة الجهاز من الوصي براءة له))([١٧١]) . ومما تقدم من نصوص واحداث تاريخية قيمة ، وقد رأينا مدى اهتمام وحرص الفقهاء على

تطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء ومبادئ الدين الاصيلة المستوحاة من القرآن الكريم في المحافظة على ممتلكات وأموال الايتام ومصالحهم واعمالهم وحقوقهم حتى يبلغوا أشدهم ويصبحوا أحرارا في التصرف بأموالهم خدمة لمصالحهم .

وختاماً لذلك نذكر قول النبي (ﷺ) ، في اليتيم قال : ((من ضم يتيما بين المسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجب له الجنة البتا ، وايما رجل ادرك والديه او احدهما فدخل النار فبعده الله وايما رجل مسلم اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار))([١٧٢]) .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : المصادر :

❖ ابن الآبار ، محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعي (٦٥٨ / ١٢٦٠ م) .

١. المعجم في أصحاب القاضي ابي علي الصدفي ، تحقيق : إبراهيم الايباري (بور سعيد ، مكتبة الثقافية الدينية ، ٢٠٠٠) .

٢. الحلة السيراء ، تحقيق : حسين مؤنس (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥ م) .

❖ الآمدي ، علي بن محمد بن سالم سيف الدين أبو الحسن التغلبي الحنبلي (ت : ٦٣١ / ١٢٣٣ م) .

٣. الاحكام في أصول الاحكام ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي (الرياض ، دار الاصمعي ، ٢٠٠٣ م) .

❖ ابن الاثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت : ٦٣٠ / ١٢٣٢ م).

٤. الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد السلام التدمري (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٧) .

❖ الادريسي ، عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله (ت : ٥٥٩ / ١١٦٣ م) .

٥. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (القاهرة ، مكتبة الثقافية الدينية ، ٢٠٠٢) .

٦. صفة المغرب وارض السودان ومصر والاندلس (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٩٣٦ م) .

❖ إسماعيل ابن الأحمر (ت : ٨٠٧ / ١٤٠٥ م) .

٧. بيوتات فاس الكبرا (الرباط ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٢ م) .

❖ الاشبيلي ، ابي زكريا يحيى بن محمد بن احمد بن العوام الاشبيلي (٥٨٠ / ١١٨٤ م) .

٨. الفلاحه الاندلسية ، تحقيق : أنور أبو سويلم واخرون (الأردن ، منشورات مجمع اللغة العربية ، ٢٠١٢ م) .
❖ الازهري ، محمد بن احمد الهروي (ت : ٣٧٠ / ٩٨٠ م) .
٩. تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد بن عوض مرعبة (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠١ م) .
❖ ابي إسحاق ، إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت : ٥٧٩ / م) .
١٠. الوثائق المختصرة ، تحقيق : إبراهيم بن محمد السهلي (المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، ٢٠١١ م) .
❖ ابن ابي اصيبعة ، موفق الدين أبو العباس احمد بن سعيد الخزرجي (ت : ٦٦٨ / ١٢٦٩ م) .
١١. عيون الانباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : نزار رضا (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٥٦ م) .
❖ البخاري ، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦ / ٨٦٩ م) .
١٢. صحيح البخاري (بيروت ، دار بن كثير ، ٢٠٠٢ م) .
١٣. صحيح البخاري (القاهرة ، دار التأصيل ، ٢٠١٢ م) .
❖ البرزلي ، ابي القاسم بن احمد البلوي (ت : ٨٤١ / ١٤٣٧ م) .
١٤. فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل عن القضايا بالمفتين الحكام ، تحقيق محمد حبيب الهيلة (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٢ .
❖ ابي البركات ، عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت : ٧١٠ / ١٣١٠ م) .
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م) .
❖ ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨ / ١١٨٢ م) .
١٦. الغوامض والمبهمات ، تحقيق : محمود مغراوي (جدة ، دار الاندلس الخضراء ، ١٩٩٤ م) .

١٧. الصله في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وادباءهم ، تحقيق : بشار عواد معروف (تونس ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠١٠ م) .
❖ ابن البصال ، أبو عبدالله إبراهيم الطليطلي (ت : ٤٦٨ / ١٠٧٥ م) .
١٨. كتاب الفلاحه ، تحقيق : خوسي ماريه (تطوان ، مطبعة كريم ادريس ، ١٩٩٩ م) .
❖ البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت : ٢٧٩ / ٨٩٢ م) .
١٩. انساب الاشراف ، تحقيق : سهيل زكار (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٦ م) .
❖ البكري ، ابي عبيد بن عبد العزيز (٤٨٧ / ١٠٩٤ م) .
٢٠. المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب (بيروت ، دار الكتب العلمي ٢٠١٣ م) .
❖ ابن بشتغير ، احمد بن سعيد اللورقي المالكي (٥١٦ / ١١٢٢ م) .
٢١. نوازل ابن بشتغير ، تحقيق : قطب الريسوني (بيروت ، دار بن حزم ، ٢٠٠٨ م).
❖ ابن بلكين ، الأمير عبدالله بن بلكين بن باديس بن حبوش (ت : ٤٨٣ / ١٠٩٠ م) .
٢٢. التبيان عن الحادثة الكائنه بدولة بني زيري في غرناطة ، تحقيق : علي عمر (القاهرة ، مكتبة الثقافية الدينية ، ٢٠٠٦ م) .
❖ البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٤٦ / ١٦٣٦ م) .
٢٣. كشاف القناع عن متن الاقناع (بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٣ م) ،.
❖ البيدق ، ابي بكر بن علي الصنهاجي (٥٦٠ / ١١٦٤ م) .
٢٤. اخبار المهدي بن تومرت وبداية الدولة الموحدين (الرباط دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧١ م) .
❖ التجاني ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن احمد (ت : القرن الخامس الهجري) .
٢٥. رحلة التجاني ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب (تونس ، دار العربية للكتاب ، ١٩٨١ م) .

❖ ابن تغري ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الأمير سيف الدين (ت : ٨٧٤ / ١٤٦٩ م) .

٢٦. النجوم الزاخرة في ملك مصر والقاهرة (مصر ، مؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٦٣ م) .

❖ ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (ت : ٧٢٨ / ١٣٢٨ م) .

٢٧. احكام الزواج ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ م) .

❖ الثعالبي ، ابي المنصور عبدالملك بن إسماعيل (ت : ٤٣٠ / ١٠٣٨ م) .

٢٨. فقه اللغة واسرار العربية ، تحقيق : ياسين الايوبي ، ط٢ (بيروت المكتبة المصرية ، ٢٠٠٠ م) .

❖ الجرسيفي ، عمر بن عثمان بن العباس (ت : ١٢١٤ / ١٨٠٠ م) .

٢٩. ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق : ليفي بروفنسال (القاهرة ، مطبعة معهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، ، ١٩٥٥ م) .

❖ الجزنائي ، أبو الحسن علي (ت : القرن التاسع الهجري) .

٣٠. جنى الزهرة الآس في بناء مدينة فاس ، تحقيق : عبد الوهاب بن منصور ، ط ٢ (الرباط ، مطبعة الملكية ، ١٩٩١ م) .

❖ ابن الجزري ، شمس الدين ابي خير محمد بن محمد الدمشقي الشافعي (٨٣٣ / ١٤٢٩ م) .

٣١. غاية النهاية في طبقات القراء ، تحقيق : برجستر اسر (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦ م) .

❖ ابن جلجل ، ابي داود سليمان بن حسان الاندلسي (٣٧٧ / ٩٨٧ م) .

٣٢. طبقات الأطباء والحكماء ، تحقيق : فؤاد السيد (القاهرة ، معهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، ١٩٥٥ م) .

❖ الجوهري ، ابي نصر إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٨ / ١٠٠٧ م) .

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : محمد محمد تامر واخرون (القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٩ م) .

❖ ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر المالكي (ت : ٦٤٦ / ١٢٤٨ م) .

٣٤. جامع الأمهات ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م) .

ثالثا : المراجع الحديثة :

❖ أحمد ، الشرياصي .

١. معجم الاقتصادي الإسلامي (سوريا ، دار الجبل ، ١٩٨١ م) .

❖ ابن الأحمر ، إسماعيل .

٢. بيوتات فاس الكبرى (الرباط ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٢ م)

❖ أرسلان ، شكيب .

٣. الحلل السندسية في اخبار والآثار الاندلسية (القاهرة ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٢ م) .

❖ اشباخ ، يوسف .

٤. تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين (القاهرة ، مركز القومي للترجمة ، ٢٠١١ م) .

❖ إسرائيل ، ولفسون .

٥. موسى بن ميمون حياته ومصنفاته (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٣٦ م) .

❖ اوليفيا ، ريمي كونستيل .

٦. التجارة والتجار في الاندلس ، ترجمة : فيصل عبدالله .

❖ الأشقر ، أسامة عمر .

٧. احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (عمان ، دار النفائس ، ١٩٩٧ م) .

❖ البغدادي ، إسماعيل باشا البابلي .

٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين (تركيا ، مؤسسة التاريخ العربي).

❖ بخيت ، رجب محمود .

٩. اعلام المؤرخين .

❖ بوتشيش ، إبراهيم قادري .

١٠. مباحث في تاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس خلال عصر المرابطين (بيروت ، دار الطليعة) .

١١. تاريخ الغرب الإسلامي قراءات جديدة في بعض القضايا المجتمع والحضارة (بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٩٤ م) .

١٢. اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي تاريخي الاقتصادي والاجتماعي (بيروت ، دار الطليعة ، ٢٠٠٢ م) .

١٣. اسهامات في تاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينة مكناسة خلال عصر الوسيط (المغرب ، مطبعة فضالة ، ١٩٩٧ م) .

❖ البطاينة ، محمد ضيف .

١٤. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى (الأردن ، دار الكندي) .

❖ البكر ، خالد عبد الكريم بن حمود .

١٥. النشاط الاقتصادي في الاندلس عصر الامارة (الرياض ، مكتبة ملك عبدالعزيز العامة ، ١٩٩٣ م) .

❖ البلتاجي ، صابر عبد المنعم محمد .

١٦. النظم والمعاملات المالية في المغرب (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ٢٠١٢م).

❖ بو لقطيب ، الحسين .

١٧. جوائح والاوبئة المغرب عهد الموحدين (الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة).

❖ الترابي ، البشير علي حمد .

١٨. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية (بيروت ، دار بن حزم ، ١٩٩٧ م) .

❖ الترمانيني ، عبد السلام .

١٩. الزواج عند العرب (الكويت ، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب ، ١٩٨٤ م).

❖ الجبالي ، خالد حسن احمد .
٢٠. الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان من الفتح الإسلامي للاندلس وحتى سقوط الخلافة (القاهرة ، مكتبة الآداب) .
❖ حسين مؤنس .
٢١. معالم التاريخ المغرب والاندلس (القاهرة ، دار الرشاد) .
٢٢. فجر الإندلس (بيروت ، دار المناهل ، ٢٠٠٢ م) .
٢٣. تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الاندلس ، ط٢ (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٦ م) .
❖ حركات ، إبراهيم .
٢٤. المغرب عبر التاريخ (الدار البيضاء ، دار الرشاد الحديثة ، ٢٠٠٠ م) .
❖ حسن ، علي حسن .
٢٥. الحضارة الإسلامية في المغرب والاندلس عصر المرابطين والموحدين (مصر ، مكتبة الخانجي ، ١٩٨٠ م) .
❖ حسن ، حسن إبراهيم .
٢٦. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط ١٤ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٦ م) .
❖ حماد ، نزيهة كمال .
٢٧. بيع الكالئ بالكالئ (جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٩٤ م) .
❖ الخربوطي ، علي حسين .
٢٨. الحضارة العربية الإسلامية ، ط٢ (القاهرة ، مطبعة الخانجي ، ١٩٩٤ م) .
❖ الخزاعي ، كريم عاتي .
٢٩. أسواق بلاد المغرب في القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري (دار العربية للطباعة) .
❖ خلاف ، محمد عبد الوهاب .
٣٠. قرطبة الإسلامية (تونس ، دار التونسية للنشر ، ٢٠١٥ م) .

❖ الداية ، محمد رضوان .
٣١. في الآدب الاندلسي (دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠ م) .
❖ الدغلي ، محمد سعيد .
٣٢. الحياة الاجتماعية في الاندلس واثرها في الآدب العربي وفي الآدب الاندلسي (عمان ، دار أسامة ، ١٩٨٤ م) .
❖ دندش ، عصمت عبد اللطيف .
٣٣. نهاية المرابطين و مستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨ م) .
❖ رشوان ، حسين عبد الحميد .
٣٤. العلم والتعليم والمعلمين والمتعلمين (القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٦ م) .
❖ رابوبورت ، يوسف .
٣٥. الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة : احمد العدوي (مصر ، مركز التراث للبحوث والدراسات ، ٢٠٠٥ م) .
❖ الزركلي ، خير الدين .
٣٦. الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (بيروت ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م) .
❖ الزعفراني ، حاييم .
٣٧. يهود الاندلس والمغرب ، ترجمة : احمد شحلان (المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٠ م) .
❖ الزبيدي ، عثمان بن المكي التوزري .
٣٨. توضيح الاحكام على تحفة الحكام (تونس ، مطبعة التونسية ، ١٩٢٠ م) .
❖ الزوكة ، محمد خميس .
٣٩. جغرافية المياه (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٨ م) .
❖ أبو زهرة ، محمد .
٤٠. التكافل الاجتماعي (القاهرة ، دار الفكر العربي) .

❖ السلاوي ، احمد بن خالد الناصري .

٤١. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، تحقيق : جعفر الناصري (الدار البيضاء ، دار الكتاب ، ١٩٥٦ م) .

❖ السامرائي ، أسامة عبد المجيد .

٤٢. دولة الموحدين (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧١ م) .

الهوامش:

(١) ابن حزم ابو محمد علي بن احمد ،(ت:٤٥٦هـ/١٠٦٣م) ،طوق الحمامة في الالفة ، تحقيق :حسن كامل ،(القاهرة ،مطبعة حجازي ،١٩٥٠م) ، ص ٤٦

(٢) ابن عبدون ،محمد بن ابي محمد ،(ت:٥٢٥هـ/١٢٩٥)، رسالة في الحسبة والمحتسب ،تحقيق: ليفي بروفسنال ،(القاهرة ،المعهد الفرنسي ،١٩٥٥م)، ص ٣٧ .

(٣) ابن بشتغير، احمد بن سعيد اللورقي ،(ت:٥١٦هـ/١١٢٢م) ، نوازل احمد بن سعيد بن بشتغيراللورقي المالكي ، تحقيق :القطب الريسوني ،(بيروت ، دار ابن حزم ،٢٠٠٨م)،ص ٢٣٧ (رقم النازلة ١٣٨) .

(٤) ابن بشتغير ،نوازل احمد بن سعيد بن بشتغير ، ص ٢٤٠ (رقم النازلة ١٤٦) .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٤٠ .

(٦) ابن عبدون ، رسالة في حسبه ، ص ٣٩ .

(٧)ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي القرطبي ، (ت:٥٢٠هـ / ١١٢٦م)،فتاوى بن رشد ، ص ١٣٩٦ .

(٨) نوازل بن بشتغير ، ص ٣١٢ (رقم النازلة ٣١٠) .

(٩) ابن زرب القاضي ابو بكرمحمد بن يبقى المالكي القرطبي ،(ت:٣٨١هـ /١٢٩٥) فتاوى بن زرب ، (القاهرة ، دار اللطائف ،٢٠١١م)، ص ٢٠٧ (رقم النازلة ٢٢٦) .

(١٠) المصدر نفسه ، ص ٢٠٧ .

(١١) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٨ (رقم النازلة ٤٤٠) .

(١٢) نوازل ابن بشتغير ، ص ص ٣٦٨ – ٣٦٩ .

(١٣) حسن ، اسعد لطفي ، الزواج بالإسلام وازواج النبي عليه الصلاة والسلام ، ط١ (القاهرة ، مطبعة البهية ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) ص ٢٠ .

(١٤)ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل بن مكرم بن علي ،(ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، ، لسان العرب (بيروت ،دار صادر ،١٤١٤هـ)، ج٢ ، ص ١٨٨٦ .

(١٥) الرازي ،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ،(ت:٦٦٦هـ/١٢٦٧م) ،مختار الصحاح ،(بيروت ، دار الغرب الاسلامي ،١٩٨٧)، ص ١٧٧ .

(١٦) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ٢٧٩ ؛ فيروز آبادي ،، القاموس المحيط ، ص ص ١٩٢ – ٢٤٦ ؛ ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص ٤٧٥ .

(١٧) رضا محمد، معجم متن اللغة (بيروت ، دار مكتبة الحياة ،١٩٥٨م)، ج ٣ ، ص ٧٤ .

([١٨]) سورة الشورى ، أية ٥٠ .

([١٩]) المقري، شهاب الدين احمد بن محمد بن علي المقري التلمساني (ت:١٠٤١هـ/ ١٦٣١م) ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق : احسان عباس ،(بيروت ،دار صادر ، ١٩٩٧م) ، ج٥ ، ص ص ٥٩ . ٦٠ .

([٢٠]) ابن العطار ، محمد بن احمد الاموي ،(ت:٣٣٩هـ/١٠٠٨م)الوثائق والسجلات ، تحقيق :شالميتا،(مدريد،المعهد الفرنسي الاسباني ،١٩٨٣م)، ص ٧ .

([٢١]) ابن عبد الرؤوف القرطبي ، آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق : فاطمة الادريسي ، ط١ ، (بيروت ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٥م) ص ٥٨ .

([٢٢]) نوازل بن بشتغير ، ص ٢٤٧ (رقم النازلة ١٦٢) .

([٢٣]) المصدر نفسه ، ص ٢٥٠ (رقم النازلة ١٧١) .

([٢٤]) الدباغ ، عبد الرحمن الانصاري (ت: ٦٩٦ هـ / ١٢٩٦م) معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق : محمد الاحمدي أبو نور واخرون (مصر ، مكتبة الخانجي ، د.ت) ، ج٢ ، ص ١٦٥ .

([٢٥]) فتاوى بن زرب ، ص ٧٤ (رقم النازلة ٥) .

([٢٦]) الزجالي ،ابو يحيى عبيد الله بن احمد القرطبي ،(ت: ٦٩٤هـ،١٢٩٥م)، أمثال العوام في الاندلس ،تحقيق:محمد بن شريفه،(فاس ،وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ،١٩٧٥م)، ص ٢٤٢ .

([٢٧]) ابن قزمان ، ابو بكر (ت:٥٥٥هـ/١١٦٠م)، ديوان بن قزمان القرطبي ،تحقيق : فيدي ريكو (مصر المجلس الاعلى للثقافة ،١٩٩٥م) ، ص ٩٠ .

([٢٨]) فتاوى ابن ابي زيد ، ص ٢١٤ (رقم النازلة ١٥٧) .

([٢٩]) المصدر نفسه ، ص ٢١٤ .

([٣٠]) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٤٤ (رقم النازلة ٣٧٤) .

([٣١]) المصدر نفسه ، ص ٣٥٠ (رقم النازلة ٣٩٠) .

([٣٢])ابن عبد الرؤوف ، احمد بن عبد الله القرطبي ، (ت:٤٢٤هـ/١٠٧٠م) ، رسالة في آداب الحسبة ، ص ص ٥٢ . ٥٣ .

([٣٣]) آداب الحسبة ،تحقيق : ليفي بروفسنال ،(القاهرة ، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ،١٩٥٥م)، ج٢ ، ص ٧٩ .

([٣٤])ابن ابي زيد ابي محمد عبد الله ،(ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م) ،نوازل القيرواني ، ص ٢٠٢ (رقم النازلة ١٤٠) .

([٣٥]) المصدر نفسه ، ص ٢٠٢ .

(٣٦) محمد بن احمد الاموي (ت : ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م) الوثائق والسجلات ، تحقيق : ب . شالميتا (مدريد ، المعهد الاسباني العربي للثقافة ، ١٩٨٣ م) ، ص ١٦ .

(٣٧) هو حاجب الخليفة هشام المويد بالله ، وكان عبد الملك من بني معافر والمقرب للخليفة . ينظر : عنان ، دولة الإسلام ، ص ٥٦٢ .

(٣٨)ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ٩٢ .

(٣٩)المصدر نفسه ، ص ٢٦١ .

(٤٠) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٨ (رقم النازلة ٤٣٨) .

(٤١) آداب الحسبة ، ص ص ٥٧ . ٥٨ .

(٤٢) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٠٠ ؛ المقري ، نفح الطيب ، ج٣ ، ص ٣٥٠ .

(٤٣) الدباغ ، عبد الرحمن الانصاري (ت : ٦٩٦ هـ / ١٢٩٦م) معالم الايمان في معرفة اهل القيروان ، تحقيق : محمد الاحمدي أبو نور واخرون (مصر ، مكتبة الخانجي ، د . ت) ، ج٢ ، ص ١٦٥.

(٤٤) الترمانيني ، عبد السلام ، الزواج عند العرب (الكويت ، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب ، ١٩٨٤ م) ، ص ١٥ .

(٤٥) الثيب : من ليس ببكر ، والثيب من النساء من ازيلت بكارتها بنكاح او ملك وشبههما ، وقد يطلق على البالغة وأن كانت بكرا ينظر : معصر ، تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي ، ص ٤٩ .

(٤٦) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٢ (رقم النازلة ٤٥٢) .

(٤٧) المصدر نفسه ، ص ٣٥٨ (رقم النازلة ٤١٥) .

(٤٨) مذاهب الحكام ، ص ٣٦ .

(٤٩) المصدر نفسه ، ص ٣٧ .

(٥٠) فتاوى بن زرب ، ص ٨٥ (رقم النازلة ٢٩) .

(٥١) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٥٢) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٨ (رقم النازلة ٤٣٧) .

(٥٣) ابن زمنين ، منتخب الاحكام ، ص ٦٠٩ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ص ٦١٠ .

(٥٥) ابي عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي ،(ت :٢٥٦هـ/٨٦٩م)،فتاوى ابن سحنون ، تحقيق :مصطفى الازهري ،(الرياض ، دار ابن القيم ،٢٠١١م) ، ص ١٠٥ (رقم المسألة ٦٧) .

([٥٦]) المصدر نفسه ، ص ١٠٥ .

([٥٧]) الأشقر ، احكام الزواج ، ص ١٤٢ .

([٥٨]) رسالة في الحسبة ، ص ٨٠ .

([٥٩]) الزجالي ، أمثال العوام بالأندلس ، ص ٣٣٠ .

([٦٠]) الجبالي ، خالد حسن محمد ، الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان من الفتح الإسلامي للاندلس وحتى سقوط الخلافة ٩٢ – ٤٢٢ هجري ، (القاهرة ، مكتبة الآداب ، د.ت) ، ص ٢١ – ٢٢ .

([٦١]) شكري ، فرحات يوسف ، غرناطة في ظل بني لاحمر ، ط١ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٢ .

([٦٢]) الجبالي ، الزواج المختلط ، ص ٣٥ .

([٦٣]) سورة البقرة ، أية ٢٣٥ .

([٦٤]) ابن بشتغير ، نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٢ .

([٦٥]) الأشقر ، احكام الزواج ، ص ٣٧ .

([٦٦]) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٦ (رقم النازلة ٤٦١) .

([٦٧]) هي شاعرة واديبة غرناطية وكانت صاحبة فكاهة وفطنة وتتمتاز بالذكاء والبذيهية الجواب عند سوالها . ينظر : ابن الآبار ، تحفة القادم ، ص ٢٣٦ ؛ ابن الخطيب ، الإحاطة في اخبار غرناطة ، ج٣ ، ص ٢٦٢ .

([٦٨]) مثل معتقه الوزير ابن الخطاب واصلها من اهل مرسية وكانت قد فاقت نساء عصرها بالذكاء والفهم والعلم . ينظر : ابن الزبير ، صلة الصلة ، ج٥ ، ص ٣٠٩ .

([٦٩]) نوازل بن بشتغير ، ص ٤٠٢ (رقم النازلة ٥٢٧) .

([٧٠]) مسائل بن رشد ، ص ٧٤٧ .

([٧١]) المصدر نفسه ، ص ٧٥٥ .

([٧٢]) ابي القاسم بن سراج الاندلسي (ت : ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤م) فتاوى قاضي الجماعة ، تحقيق : محمد أبو الاجفان ، ط ٢ (بيروت ، ابن حزم ، ٢٠٠٦م) ، ص١٣٨ (رقم النازلة ٦٨) .

([٧٣]) ابن سراج ، فتاوى قاضي الجماعة ، ص ١٣٨ .

([٧٤])ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (بيروت ، دار القلم ، د.ت) ص ١٤١ .

([٧٥]) ابن سلمون ،ابي محمد عبد الله بن عبد الله الكناني، (ت:٧٤١هـ /١٣٤٠م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام ،تحقيق : محمد بن عبد الرحمن،(القاهرة ،دار الافاق العربية ،٢٠١١م)، ص ٦٦ ؛ البرزلي ، فتاوى البرزلي ، ج١ ص ٢١٧

(٧٦) عنايتي ، مريانا ، الاسرة الاندلسية في عصري المرابطين والموحدين ، رسالة ماجستير (الجزائر ، جامعة منتوري) .

(٧٧) المقري ، نفح الطيب ، ج٥ ، ص ٦٠ .

(٧٨) رابوبورت ، يوسف ، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة : أحمد العدوي (مصر ، مركز تراث للبحوث والدراسات ، ٢٠٠٥ م) ، ص ٧٥ .

(٧٩) فتاوى بن سحنون ، ص ١٠٣ (رقم النازلة ٦٣) .

(٨٠) بحلولو ، عبد الرحمن ابي العباس بن عبد الرحمن الزليطني(ت : ٨٩٨ هـ / ١٤٩٨ م) ، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، تحقيق : احمد محمد الخليفي ، ط١ (بيروت ، دار الإسلامي ، ٢٠٠٢) ص ٢٤١ .

(٨١) بوتشيش ، المغرب والاندلس في عصر المرابطين ، ص ٢٨ .

(٨٢) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٤١ (رقم النازلة ٣٦٩) .

(٨٣) المصدر نفسه ، ص ٣٤١ (رقم النازلة ٣٦٨) .

(٨٤) سورة النساء ، أية ٤ .

(٨٥) مذاهب الحكام ، ص ٢٢٦ .

(٨٦) فتاوى بن ابي زيد ، ص ٢٠١ (مسألة ١٣٨) .

(٨٧) المصدر نفسه ، ص ٢٠١

(٨٨) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٤٤ .

(٨٩) المصدر نفسه ، ص ٣٤٦ .

(٩٠) نوازل بن بشتغير ، ص ٢٧٤ (رقم النازلة ٢٢٢) .

(٩١) فتاوى بن زرب ، ص ٨٨ (رقم النازلة ٨٨) .

(٩٢) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٢ (رقم النازلة ٤٣٣) .

(٩٣) المصدر نفسه ، ص ٣٦٢ .

(٩٤) ابن العطار ،كتاب الوثائق والسجلات ، ص ٧

(٩٥) المصدر نفسه ، ص ٩ ؛ بوتشيش ، المغرب والاندلس في عصر المرابطين والموحدين ، ص ٢٦.

(٩٦) دويدار ، حسين يوسف ، المجتمع الاندلسي في العصر الاموي ، ط١ (القاهرة ، مطبعة الحسين الإسلامية ، ١٩٩٤) ص ٣١٨ .

(٩٧) المراكشي ، المعجب ، ص ٤٤ .

(٩٨) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥٤ (رقم لنازلة ٤٠٢) .

(٩٩) يحيى ، ابن عمر الاندلسي أبا زكريا (ت: ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م) احكام السوق ، تحقيق : محمود علي مكي ، (تونس ، شركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥) ص ١٤١ ؛ الجبالي ، الزواج المختلط ، ص ٣٧ .

(١٠٠) الشورة : وهو ما يطلق على المتاع والباس التي تجهز به العروس وكافة المستلزمات الأخرى قبل العرس ينظر : المقري ، نفح الطيب ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ؛ ابن سهل الاحكام الكبرى ، ص ١٠٠ .

(١٠١) الشقندي ، إسماعيل بن محمد (ت : ٦٢٩ هـ / ١٢٣٢ م) فضائل الاندلس وأهلها ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط١ (القاهرة ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٨) ص ٥٨ .

(١٠٢) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٩٨ (رقم النازلة ٥١٧) .

(١٠٣) نوازل بن سهل ، ص ٢٢٣ .

(١٠٤) المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

(١٠٥) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٨ (رقم النازلة ٤٦٧) .

(١٠٦) هو ابن احمد بن صالح بن عثمان المعروف الحوير بن سعيد بن فهر الحضرمي (ت : ١٨٧ هـ / ٧٨٤ م) من اهل الشام اهل حمص وكان من جلا اهل العلم وروات الحديث شارك مالك بن انس في بعض رجاله وروه عنه أئمة جملة اهل العلم وكانت له رحلة الى الاندلس ومن جملة تلاميذه الذين روى عنه سفيان الثوري والليث وسفيان بن عينيه . ينظر : الخشني ، قضاة قرطبة ، ص ١٥.

(١٠٧) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(١٠٨) نوازل بن بشتغير ، ٣٨٢ (رقم النازلة ٤٧٦) .

(١٠٩) المصدر نفسه ، ص ٣٨٢ .

(١١٠) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥١ (رقم النازلة ٣٩٣) .

(١١١) المصدر نفسه ، ص ٣٥١ .

(١١٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٦٦ .

(١١٣) سورة الطلاق ، أية ١ .

(١١٤) أبو داود ، سليمان بن الشعث بن إسحاق بن بشير السسجتاني الازدي (ت : ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) سنن ابي داود ، تحقيق : محمد عبد العزيز ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦) ،ج٢ ، ص ٢٥٥ (رقم الحديث ٢١٧٨) .

(١١٥) بن عبدون ، رسالة بالحسبة ، ص ٥٨ .

(١١٦) خلاف ، محمد عبد الوهاب ، قرطبة الاسلامية (تونس ، الدار التونسية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤) ص ٢٨٥ .

([١١٧]) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥٣ (رقم النازلة ٣٩٩) .

([١١٨]) المصدر نفسه ، ص ٣٥٣ .

([١١٩]) نوازل ابي زيد ، ص ٢٢٢ (رقم النازلة ١٧٥) .

([١٢٠]) المصدر نفسه ، ص ٢٢٢ (رقم النازلة ١٨٨) .

([١٢١]) نوازل ابن بشتغير ، ص ٣٥٥ (رقم النازلة ٤٠٤) .

([١٢٢]) نوازل ابي عمران ، ص ١٢٠ (رقم النازلة ٧٢) .

([١٢٣]) نوازل ابي عمران ، ص١٢١ .

([١٢٤]) ابن زمنين ، منتخب الاحكام ، ص ٦٩٢ .

([١٢٥]) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥٧ (رقم النازلة ٤١١) .

([١٢٦]) المصدر نفسه ، ص ٣٥٧ – ٣٥٨ .

([١٢٧]) نوازل ابن بشتغير ، ص ٣٨٦ (رقم النازلة ٤٨٤) .

([١٢٨]) المصدر نفسه ، ص٣٨٦ .

([١٢٩]) ابن زمنين ، منتخب الاحكام ، ص ٦٤٤ .

([١٣٠]) ابـن عـذاري ،ابـو عبـد الله محمـد بـن محمـد المراكشـي ، (ت:٦٩٥هـ /١٢٩٥م)،البيـان المغـرب ،تحقيق :ليفي بروفسنال ،(بيروت ،دار الثقافة ،١٩٨٣م)،ج ٣ ، ص ١٧ ؛ السلاوي ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٢١ .

([١٣١])سورة الطلاق ، آية ٧ .

([١٣٢]) الشوكاني ، نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار ، ص ١٧٦ .

([١٣٣]) هاشم ، احمد عمر ، الاسرة في الإسلام (القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨) ص ١١ .

([١٣٤]) نوازل بن بشتغير، ص ٣٧٨ (رقم النازلة ٤٦٨) .

([١٣٥]) المصدر نفسه ، ص ٣٥٥ (رقم النازلة ٤٠٥) .

([١٣٦]) الحميل : من الحماله وتعني بالفقة المالكي هو ما يحمل من العزم كدية ونحوها وهي مشتقة من الحمل لان الضامن حمل والمضمون نقل ، وما كان عليه وشرعا هو شغل ذمة بالحق ومعناها الكفالة وزعامة والضمان . ينظر : معصر ، عبد الله ، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧) ص ٥٩ .

([١٣٧]) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٠ (رقم النازلة ٤١٩) .

([١٣٨]) مختصر فتاوى البرزلي ، ص١٩٤ .

(١٣٩) عبد الوهاب ، القاضي ابو محمد الثعلبي البغدادي المالكي(ت : ٤٢٢هـ / ١٠٣٠م) التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد (الرياض ، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت) ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(١٤٠) ابن سعيد المغربي ، علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك (ت : ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) ، المغرب في حلي المغرب ، تحقيق : شوقي ضيف ، ط٢ ،(مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٤ م) ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(١٤١)فتاوى بن رشد ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(١٤٢)سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(١٤٣) فتاوى ابن زرب ، ص ٧٧ (رقم النازلة ١١) .

(١٤٤) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥٠ (رقم النازلة ٣٩١) .

(١٤٥) المصدر نفسه ، ص ٣٥١ .

(١٤٦) فتاوى بن زيد ، ص ٢٢٢ (رقم النازلة ١٧٦) .

(١٤٧)المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

(١٤٨) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٥٩ (رقم النازلة ٤١٨) .

(١٤٩) المصدر نفسه ، ص٣٥٠ (رقم النازلة ٣٨٨) .

(١٥٠)البخاري ، صحيح البخاري ، ص ١٥٠٧ (رقم الحديث ٦٠٠٥) .

(١٥١) المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٣ .

(١٥٢) ابن عبدون ، آداب الحسبة ، ج٢ ، ص ٨٠ .

(١٥٣) ابي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت : ٢٦١ هـ/ ٨٧٤ م) ، احكام الأوقاف (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٠٤ م) ، ص ٣٢٣ .

(١٥٤) سورة الانعام ، أية ١٥٢ .

(١٥٥) المراكشي ،وثائق المرابطين والموحدين ، ص ٥٥١ .

(١٥٦) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٧ (رقم النازلة ٤٦٣) .

(١٥٧) ابن زمنين ، منتخب الاحكام ، ص ١١٣٣ .

(١٥٨) منتخب الاحكام ، ١١٣٤

(١٥٩) نوازل بن بشتغير ، ص ٢٧٩ (رقم النازلة ٢٣٨) .

(١٦٠) المصدر نفسه ، ص ٢٨٠ .

(١٦١) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٦٤ (رقم النازلة ٤٢٩) .

(١٦٢) نوازل بن ابي زرب ، ص ١٧٤ (رقم النازلة ١٧٠) .

(١٦٣) نوازل بن بشتغير ، ص ٣٧٢ (رقم النازلة ٤٥٠) .

(١٦٤) ابن زمنين ، منتخب الاحكام ، ص ٦٠٩ .

(١٦٥) نوازل بن سهل ، ص ٢٢٢ .

(١٦٦) نوازل بن بشتغير ، ص ٤١٨ (رقم لنازلة ٥٧٣) .

(١٦٨) المراكشي ، عبد الواحد ، وثائق المرابطين والموحدين ، ص ٤١٠ .

(١٦٩) فتاوى البرزلي ، ج٣ ، ص ١٣٧ .

(١٧٠) الوثائق والسجلات ، ص ٤٥٥ .

(١٧١) نوازل بن بشتغير ، ص ٤١٦ (رقم النازلة ٥٦٨) .

(١٧٢) الطبراني ، ابي القاسم سليمان بن احمد (ت : ٣٦٠ هـ / ٩٧٠) ، المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، ط٢ (القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٨٣) ج ١٩ ، ص ٣٠٠ (رقم الحديث ٦٦٨) .